

كوٌّ مارى عبارة
داد كاير باللهي ئيتتيهادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٢٠١٨/اتحادية/اعلام/١٧٦


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعى : (س . م . ع . ح . ع) - وكيله المحامي (ع . ح . ن) .

المدعى عليه : رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى (أ . ح . ع) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعى أن مجلس المفوضين أصدر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩ القرار رقم (٦٩) المتضمن المصادقة على فوز المرشحين للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨ ومن ضمن الفائزين المرشح (ي . غ . ع . ل) ضمن قائمة ائتلاف العراقية (١٨٢) تسلسل (٣٠) ولو وجود دعوى جزائية بحقه مع عدد من المتهمين وجرى التحقيق فيها أمام المحكمة المختصة بقضايا النزاهة في الرصافة بعدد (٢٠١٧/١٠١/١٠١) وأخلي سبيله بكفالة وأحيل إلى محكمة الجنايات الخاصة بالنزاهة في الرصافة لأجراء محاكمته وفق المادة (٣٤٠) عقوبات عن جريمة أحداث ضرر متعدد بالمال العام وهدر أموال الدولة بمبلغ عشرة مليارات دينار ولوقوع التدخل التمييزي من قبل المتهمين فقد أرسلت الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية وسجلت بالعدد



كوٌّ مارى عيراق
داد كاير باللهي ئيتتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٢٠١٨ / اتحادية / اعلام

(٧٢٧٦/الهيئة الجزائية ٢٠١٨) وهي قيد التدقيقات التمييزية لحد الان . وطلب المدعى الحكم بأرجاء المصادقة النهائية على فوز المرشح المذكور لحين حسم الدعوى الجزائية ولكن موكله المرشح الاحتياط الاول طلب اعتماد فوزه بالمقعد النيابي بدلاً من المرشح المذكور كونه من نفس القائمة التي ينتمي اليها المدعى . وقد تم تبليغ المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعربيته الدعوى فأجاب عليها بلاحته المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٢ التي جاء فيها أن المدعى يطعن بعضوية المرشح الفائز (ي . غ . ع . ل) عن ائتلاف الوطنية في محافظة صلاح الدين بداعي وجود قيد جنائي بحقه وان الدعوى المرفوعة على المرشح المذكور لم يتم حسمها ولم يصدر حكم بات فيها ولأن المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ نصت على (أن لا يكون محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس أو السجن) وأن المفوضية أرسلت أسماء المرشحين الى مديرية التسجيل الجنائي للتحقيق من كون المرشح محكوم بجريمة مخلة بالشرف ولم يرد اسمه ضمن المؤشرة بحقهم قيود جنائية . وان قرارات مجلس المفوضين قابلة للطعن امام الهيئة القضائية لانتخابات ، وطلب رد الدعوى ، وقد دعت المحكمة الطرفين في اليوم المعين للمرافعة فحضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر وكيل المدعية وأرسل طلباً لتأجيل الدعوى ولاستكمال الدعوى لأسبابها قررت المحكمة خاتمتها وأصدرت الحكم التالي علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعى (س . م . ع . ح . ع) يطعن بفوز المرشح (ي . غ . ع . ل) عن ائتلاف الوطنية ويدعى أنه توجد بحقه قضية جزائية خاصة بالنزاهة وفق المادة (٣٤٠)

زهراء



كوٌّ مارى عبارة
داد كاير بالائي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٢٠١٨ / اتحادية / اعلام

عقوبات لهدر اموال الدولة وهي الان قيد التدقيقات التمييزية في محكمة التمييز الاتحادية ويطلب عدم المصادقة على فوزه وأنه المرشح الاحتياط الاول طلب المدعى اعتماد فوزه بالمقعد النيابي بدلاً عنه لأنه من نفس القائمة وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور فأصبح النظر في طلبه غير ذي موضوع وبإمكان المدعى الطعن بعضوية الفائز بالانتخابات (ي . غ . ع . ل) وفق الطريقة المرسومة في المادة (٥٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إن أراد ذلك بعد توفر أسباب الطعن القانونية . لذلك تكون دعوى المدعى موجبة للرد . قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى وتحميله المصارييف وأتعاب محاماه مقدارها مائة الف دينار لوكيل المدعى عليه وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق

في ٢٠١٨/١١/٢١ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التن

العضو

محمد رجب الكبيسي